

قواعد واجراءات بحث شكاوى المستخدمين

جنة الإصدار	الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
تاریخ الإصدار	٢٠١٠ - يونيو - ١٧
نسخة رقم	١

مصدر

قواعد واجراءات نظر نزاعات وشكاوى المستخدمين

وفقاً لـإحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والإستمرار في سياساته في الإشراف وحسن تنظيم ودعم قطاع الاتصالات في إطار من قواعد المنافسة الحرة وحماية الإستثمار وحماية حقوق المستخدمين.

يعلم بالقواعد والإجراءات بحث شكاوى مستخدمي أسماء نطاقات الانترنت باللغة العربية تحت النطاق العلوي الدولي " مصر " وذلك كله على النحو الآتى :

-١ يقدم طلب نظر النزاع باسم السيد الدكتور / الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للنظر في المنازعات و الشكاوى الآتية :

أ- إذا نشأ نزاع بين الشركات المرخص لها بتقديم خدمات تسجيل أسماء نطاقات الانترنت باللغة العربية تحت النطاق العلوي الدولي " مصر " يعرض الأمر على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه مؤيداً بكافة المستندات ولا يجوز إقامة دعوى قضائية بشأن النزاع إلا بعد صدور قرار فيه من الجهاز أو مضي ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب .

ب- إذا نشأ نزاع بين مستخدم وأحد الشركات المرخص لها من الجهاز بتقديم خدمات تسجيل أسماء نطاقات الانترنت باللغة العربية تحت النطاق العلوي الدولي " مصر " يعرض الأمر على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تجاوز ٤٠ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه مؤيداً بكافة المستندات .

ج- إذا نشأ نزاع بين مستخدمي خدمات تسجيل أسماء نطاقات الانترنت باللغة العربية تحت النطاق العلوي الدولي " مصر " يعرض الأمر على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تجاوز ٤٠ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه مؤيداً بكافة المستندات .

-٢ يجب أن يشمل الطلب على الأنصح البيانات والمستندات الآتية :

- أسماء وصفات وعنوانين طرق النزاع وأرقام تليفوناتهم والبريد الإلكتروني وأرقام الفاكس الخاص بهم.
- اسم الممثل القانوني لمقدم الطلب.
- بيان بالواقع المستندات المؤيدة لموضوع الشكوى .
- ما يفيد إخطار المشكو في حقه بصورة من طلب نظر النزاع المقدم للجهاز.
- اسم المسجل Registrar الذي تم تقديم طلب التسجيل لديه .
- اسم النطاق محل الشكوى

مضمون الشكوى : رفض تسجيل اسم نطاق ، أو إلغاء تسجيل اسم النطاق مع بيان سبب الرفض أو الإلغاء ، مع ذكر الأسس التي استندت إليها الشكوى وعلى وجه التحديد :

- بيان التطابق أو التشابه المؤدي إلى لبس لاسم موقع مع موقع يكون للشاكى حقاً عليها .
- بيان ما يفيد أن المشكو في حقه (صاحب اسم النطاق المسجل) ليس له حقوق أو مصالح مشروعة تتعلق باسم النطاق موضوع الشكوى .
- بيان ما يفيد أن المشكو في حقه (صاحب اسم النطاق المسجل) قد سجله أو انتفع به عن سوء نية .
- ويجوز أن تكون الشكوى متعلقة بأكثر من اسم نطاق واحد بشرط أن تكون أسماء النطاقات مسجلة من قبل نفس المسجل Registrar .

-٣ يقوم الرئيس التنفيذي للجهاز فور تلقيه طلب نظر النزاع على النحو المنصوص عليه المواد الاولى و الثانية بتحويله لإدارة فحص النزاعات و الشكاوى لتشكيل لجنه من اعضائها لنظر وفحص النزاع و الشكوى والتحقيق فيها بعد التأكد من عدم توافر أى سبب من أسباب عدم حيدة أو عدم استقلال أحدhem لنظر الشكوى على أن يصدر القرار في الشكوى خلال مدة لا تجاوز

أربعين يوم من تاريخ اكتمال عرض الشكوى على اللجنة والعرض على السيد الرئيس التنفيذي للجهاز لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها.

- ما لم تحدد اللجنة المشكلة لنظر النزاع ميعاداً آخر يلتزم المشكو في حقه بإرسال رده على طلب النزاع وإرسال صورة منها إلى الشاكى خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ إخطاره من الجهاز بطلب نظر النزاع على أن يكون الرد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لوجهة نظره، ويجوز في حالات استثنائية تمديد المهلة الزمنية لإيداع الرد على النزاع ، كما يجوز تمديد هذه المهلة باتفاق مكتوب بين الطرفين شريطة أن توافق اللجنة على هذا الاتفاق .
-٤
- اذا لم يقوم المشكو في حقه بالرد في الميعاد التي تحدده اللجنة والمنصوص عليه بالبند (٦) عاليه، يتم البت في الشكوى بالمستندات المقدمه من مقدم النزاع ولا يعني ذلك أن اللجنة سوف تعتمد تلقائياً على ما قدمه الشاكى فقط.
يحق للجنة المشكلة لنظر النزاع و قبل الفصل فيه طلب أى مستندات اضافية من اطراف النزاع تراها لازمه.
يكون للجنة المشكلة لنظر النزاع سلطة تقدير مجمل الواقع والظروف المتصلة بالنزاع وعليها أن تمنع الشاكى والمسجل المشكو في حقه فرص لعرض رأيهما والسماح لهما بتقليم المستندات التي تؤيد رأي كل واحد فيهما
-٥
-٦
-٧
- تحدد اللجنة المشكلة لنظر النزاع القواعد والإجراءات والموارد اللازمة لنظر النزاع أو الشكوى المعروض عليها على أن تراعى ما تستلزمه من ابحاث ودراسة وتنتهي اللجنة من السماح للأطراف بتقليم مستنداتهم وكافة وسائل الإثبات اللازمة لتحقيق طلاقتهم خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة للجنة دون أن يخل ذلك بمدة الأربعين يوماً اللازمة لإصدار القرار النهائي لحل النزاع أو الشكوى.
تصدر اللجنة توصيتها بشأن حل النزاع أو الشكوى المعروض عليها مؤيدة بالأسباب خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في البند السابع على أن يتم اعتمادها من الرئيس التنفيذي للجهاز خلال مدة الأربعين يوماً المحددة لنظر الشكوى أو النزاع .
تقوم إدارة فحص النزاعات والشكواوى فور حصولها على توصية اللجنة بعرضها على السيد الرئيس التنفيذي للجهاز الذي يقوم بإصدار القرار النهائي للجهاز في شأن النزاع المعروض خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام دون أن يخل ذلك بمدة الأربعين يوماً اللازمة لإصدار القرار النهائي لحل النزاع أو الشكوى. وعلى أن يكون قراره مكتوباً ومسيناً .
يجوز لطرف النزاع أو الشكوى اللجوء للقضاء للطعن على القرار الصادر من الجهاز بشأنها .
إذا اتفق الطرفان المتنازعان قبل صدور القرار النهائي للجهاز على تسوية تنهى النزاع أو الشكوى تقوم اللجنة بإثبات التسوية في حضور جلساتها وتصدر توصيتها بانتهاء إجراءات نظر النزاع بناء على ذلك.
تنتهي اجراءات نظر النزاع في حالة جلوء الاطراف الى القضاء خلال مدة نظر النزاع وتوقف إجراءات نظر النزاع بناء على ذلك
إذا اتفق الطرفان المتنازعان قبل صدور القرار النهائي للجهاز على تسوية تنهى النزاع أو الشكوى تقوم اللجنة بإثبات التسوية في حضور جلساتها وتصدر توصيتها بانتهاء إجراءات نظر الشكوى بناء على ذلك.
يجوز لطرف النزاع أو الشكوى اللجوء للقضاء للطعن على القرار الصادر من الجهاز بشأنها كما يجوز لهما اللجوء للقضاء مباشرة وقبل أن يعرض النزاع على الجهاز أو الاتفاق بين الطرفين على اللجوء للتحكيم
تلتزم إدارة فحص النزاعات والشكواوى واللجنة المشكلة لنظر الشكوى بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة لها فيها وعدم إفشائها للغير إلا بمقتضى قانوني.
يحق للجهاز تعديل هذه السياسة على أن يتم نشر هذا التعديل على الموقع الإلكتروني ولا يسري التعديل إلا على الشكوى المقدمة في تاريخ لاحق على تاريخ نشر التعديل .
-٨
-٩
-١٠
-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥
-١٦
-١٧